

تاج العروس من جواهر القاموس

يَصْرِفُ امْرَأَةً حَسَنَاءَ يَقُولُ : لَوْ تَعَرَّضَتْ لِلرَّاهِبِ الْمُتَلَابِدِ
شَعْرُهُ لَانْبَسَطَ إِلَيْهَا . وفاتح : كاشف . والبَيْعُ : الانْبِسَاطُ ورُفِعَ
انْبِياعُهُ بِلَاكِدٍ كما تَقُولُ : كانَ عَبْدُ اللَّهِ أَبُوهُ قَائِمٌ . ورَوَى الْجُمُحِيُّ
:

" وكانَ مِنْ قَبْلُ بَيْعُهُ لَكَدٍ وقال ابنُ حَبِيبٍ : وَيُرْوَى : ابْتِياعُهُ . وفي
المَثَلِ مُخَرَّنِيقٌ لِيَنْبِياعَ أَيُّ مُطِرِقٌ لِيَنْبِيأَ أَوْ لِيَسْطُوَ يُضْرَبُ
لِلرَّجُلِ إِذَا أَضَبَّ عَلَى دَاهِيَةٍ . وَيُرْوَى : لِيَنْبِيأَقَ أَيُّ لِيَأْتِيَ
بِالْبَانِيَةِ اسمَ لِدَّاهِيَةٍ .

ويُقَالُ : فُلانٌ ما يُدْرِكُ تَبَوُّعُهُ . وقالَ اللّٰحِيَانِيُّ : يُقَالُ : وَا
لَا تَبْلُغُونَ تَبَوُّعَهُ أَيُّ لَا تَلْحَقُونَ شَأْوَهِهُ وَأَصْلُهُ طُولُ خُطَاهُ .
ومِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : البِاعُ : السَّعَةُ في المَكَارِمِ وقد قَصُرَ بِاعُهُ عَنْ
ذَلِكَ : لَمْ يَسَعَهُ وهو مَجَازٌ ولا يُسْتَعْمَلُ البِوَعُ هُنَا .
ورَجُلٌ طَوِيلُ البِاعِ أَيُّ الجِسمِ وطَوِيلُ البِاعِ وقَصِيرُهُ في الكَرَمِ وهو
مَجَازٌ ولا يُقَالُ : قَصِيرُ الباعِ في الجِسمِ . وجَمَلٌ بَوَّاعٌ : جَسِيمٌ .
وقالَ أَحْمَدُ بنُ عُبَيْدٍ : انْبِياعٌ من بَاعَ يَبِوَعُ إِذا جَرَى جَرِيًّا
لِيَسْنَأَ وتَثَنَّى وتَلَوَّى . وانْبِياعُ الرَّجُلِ : وَثَبَ بَعْدَ سَكُونٍ وقِيلَ :
سَطَا .

والْبَيْعُ والانْبِياعُ : الانْبِسَاطُ . وقال ابنُ الأَعْرَابِيِّ : يُقَالُ : بَعُ
بِعُ إِذا أَمَرْتَهُ بِمَدِّ بَاعِيهِ في طاعةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . وانْبِياعُ
الشُّجَاعِ من الصَّفِّ : بَرَزَ عن الفَارِسِيِّ . وناقَةُ بائِعَةٍ : بَعِيدَةٌ
الْخَطْوِ ونُوقٌ بَوَائِعٌ . وتَبَوُّعٌ لِمَساعِي : مَدَّ باعَهُ وهو مَجَازٌ . وهو
قَصِيرُ الباعِ : عَاجِرٌ وبَخِيلٌ . قالَ أَبُو قَيْسٍ بنُ الأَسْلَمِ الأَنْصَارِيُّ :
.

وأَضْرَبُ القَوْنَسِ يَوْمَ الوَغَى ... بالسَّيْفِ لَمْ يَقْصُرْ بِهِ بِاعِي
وبَوَّعَاءُ الطَّيِّبِ : رَائِحَتُهُ نَقْلَهُ الزَّمْخَشَرِيُّ هُنَا وَسَيَأْتِي
لِلْمُصَنِّفِ فِي ب ي ع .

بَاعَهُ يُبَاعُهُ بِبِعَاءٍ وَمَبِيعًا وَهُوَ شَاذٌ وَالْقِيَّاسُ مَبِيعًا إِذَا بَاعَهُ وَإِذَا اشْتَرَاهُ ضِدٌّ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : الْبَيْعُ : مِنْ حُرُوفِ الْأَضْدَادِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ يُقَالُ : بَاعَ فُلَانٌ إِذَا اشْتَرَى وَبَاعَ مِنْ غَيْرِهِ وَأَنْشَدَ قَوْلَ طَرْفَةَ :

" وَيَأْتِيكَ بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تَبِيعْ لَهُ هُبَّتَاتًا وَلَمْ تَضْرِبْ لَهُ وَقْتِ مَوْعِدِ أَيَّ مَنْ لَمْ تَشْتَرِ لَهُ . قُلْتُ : وَمِنْهُ قَوْلُ الْفَرَزْدَقِ أَيضًا :

إِنَّ الشَّيْبَانَ لَرَّابِحٌ مَنْ بَاعَهُ ... وَالشَّيْبُ لَيْسَ لِبَائِعِيهِ تَجَارٌ
أَيُّ مَنْ اشْتَرَاهُ . وَقَالَ غَيْرُهُ :
" إِذَا الثُّرَيَّا طَلَعَتْ عَشَاءً .

" فَبِيعْ لِرَاعِي غَنَمٍ كِسَاءً أَيَّ اشْتَرِ لَهُ . وَفِي الْحَدِيثِ : لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَيَّ خِطْبَةَ أَخِيهِ وَلَا يَبِيعُ عَلَيَّ بَيْعَ أَخِيهِ .